

أولاً: تعديلات موائمة النظام الأساسي ليتوافق مع نظام الشركات الجديد

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	المادة (١): تؤسس بموجب هذا النظام شركة مساهمة سعودية بإسم (الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري) (ش.م.س) تدار طبقاً للأسس والقواعد التجارية ووفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي.	المادة (١) التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:  المادة (٢) اسم الشركة: الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة).

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢	المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويكون لها فرعان أحدهما في جدة والآخر في الدمام ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أخرى أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.	المادة (٣) المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويكون لها فرعان أحدهما في جدة والآخر في الدمام، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	المادة (٩) غير قابل للتجزئة: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة وإذا تملكه أكثر من شخص وجب علي الملاك اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق الخاصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن في مواجهة الشركة عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	٣

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤	إضافة.	<p>المادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.</p> <p>٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (١١) إصدار الاسهم: تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.	إضافة.	٥

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٦	<p>المادة (١٣):</p> <p>لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية. وإذا صدرت بأكثر من ذلك يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ويصدر القرار بالزيادة من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار الزيادة وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة.</p> <p>ويجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.</p>	<p>المادة (١٢) زيادة رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>المادة (١٣) تخفيض رأس المال:</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٧	<p>المادة (١٥) إدارة الشركة:</p> <p>يدير الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء. تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة العشرة كافة بطريقة التصويت التراكمي وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات كما يجوز دائماً إعادة انتخاب العضو ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافاته ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم. وتنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة عضويته أو وفاته أو إذا رأى المجلس بأنه أصبح غير قادر على القيام بمهامه وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستون يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. كما يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتتخذ من قراراته بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها.</p>	<p>المادة (١٥) إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) عشرة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p> <p>المادة (٣٠) التصويت في الجمعيات:</p> <p>١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> <p>المادة (١٧) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>المادة (١٨) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</p> <p>١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٨	<p>المادة (١٦) صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.</p> <p>٢. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.</p> <p>٣. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الكفالات ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.</p> <p>٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.</p> <p>٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح حسابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>٦. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.</p> <p>٧. أن يوكل - في حدود اختصاصه- واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.</p> <p>٨. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.</p> <p>٩. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يراعي محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:</p> <p>أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب. أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل</p> <p>ج. أن يكون البيع في الحال وبضمانات كافية</p> <p>د. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>١. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم متى ما كان ذلك في صالح الشركة، وعلى أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الأسباب التي بناءً عليها تم اتخاذ القرار وعلى أن تتوفر في إبراء الذمة الشروط التالية:</p>	<p>المادة (١٨) صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.</p> <p>٢. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.</p> <p>٣. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الكفالات ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.</p> <p>٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.</p> <p>٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح حسابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>٦. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.</p> <p>٧. أن يوكل - في حدود اختصاصه- واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.</p> <p>٨. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.</p> <p>٩. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يراعي محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:</p> <p>أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب. أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل</p> <p>ج. أن يكون البيع في الحال وبضمانات كافية</p> <p>د. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول ميعاد استيفاء الدين كحد أدنى.  
ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.  
علماً بأن الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة والمتعلقة بإبراء ذمة مديني الشركة حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه لأي شخص.  
٢. عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حتى لو تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولكن لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة (في حال وجد)، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:  
أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.  
ب. بأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.  
٣. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو مدير عام الشركة أو واحد أو أكثر موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك كتابة اثنان من أعضائه على الأقل. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة بالمركز الرئيسي أو خارجه إذا اقتضت الظروف ذلك ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد وعلى مجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو مديراً عاماً للشركة كما له أن يعين مديراً أو أكثر ووكيلاً مفوضاً وله أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
<p style="text-align: center;">المادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات بالإضافة إلى مكافأة سنوية مقطوعة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٣٤) إدارة الشركة:</p> <p>يستحق أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بالإضافة إلى مكافأة سنوية مقطوعة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.</p>	٩

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٠	إضافة	<p>المادة (٢٢) اجتماعات المجلس:</p> <p>١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١١	<p>المادة (١٧) اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف (٥٠٪) أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوين هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والسكرتير وللعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه في هذا السجل. ولمجلس الإدارة، متى ما رأى ذلك ضرورياً، إصدار قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمجلس للمداولة في تلك القرارات. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد إصدار تلك القرارات.</p>	<p>المادة (٢٣) اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة أصالة أو نيابة على الأقل. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابةً عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>المادة (٢٥) مداولات المجلس:</p> <p>١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	#
	المادة (٢٤) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	١٢ إضافة

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٣	<p>المادة (٢٢):</p> <p>تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ولها بذلك أوسع الصلاحيات والسلطات ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ويعين الرئيس سكرتيراً تقرر الجمعية العامة تعيينه وتتعقد الجمعية مرة على الأقل كل سنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المركز الرئيسي للشركة أو في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد خصص الأرباح التي توزع على المساهمين وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتحديد مكافأتهم إذا اقتضى الحال ذلك.</p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، دون إخلال بحق العضو المعزول في مساهمة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>	<p>المادة (٢٦) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</p> <p>١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٤	<p style="text-align: center;">المادة (٢٣)</p> <p>لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل. وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٢٤)</p> <p>تتم الدعوة إلى الجمعية العامة بنشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإعقاد بعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٢٧) دعوة الجمعيات:</p> <p>١. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٣. يكون توجيه الدعوة للإعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٥	<p>المادة (٢٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الأتتماع الثاني صحيحاً مهماً كانت عدد الأسهم الممثلة فيه . ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة أو المرفق بها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية.</p>	<p>المادة (٢٨) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٦	<p>المادة (٢٧) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة (٢٩) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١٧	<p>المادة (٢٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الأتتماع الثاني صحيحاً مهماً كانت عدد الأسهم الممثلة فيه . ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة أو المرفق بها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية.</p> <p>المادة (٢٧) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة (٣١) قرارات الجمعيات :</p> <p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (٣٢) المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	إضافة	١٨

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (٣٣) إعداد محاضر الجمعيات: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	إضافة	١٩

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
<p>المادة (٣٤) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:</p> <p>١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة (٢٩) :</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه. وعليه مراجعة حسابات السنة التي عين لها داخل وخارج المملكة.</p>	٢٠

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (٣٥) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	إضافة	٢١

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٢	المادة (٣٠) السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة التي تقتضي من تاريخ تسجيل الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.	المادة (٣٦) السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/التالية.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٣	<p>المادة (٣١):</p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (٣٧) الوثائق المالية:</p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢٤	<p>المادة (٣٢) :</p> <p>١- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً وفقاً للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>٢. تلتزم الشركة بتجنيب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور مبلغاً مساوياً (٣٠٪) من رأس المال.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ان تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لغرض أو أغراض معينة توافق عليها الجمعية العامة العادية. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح بشرط ألا يقل عن (١٪) من رأس مال الشركة.</p>	<p>المادة (٣٨) تكوين الاحتياطيات:</p> <p>١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>المادة (٣٩) توزيع الأرباح:</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً وفقاً للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
<p>المادة (٤٠) انقضاء الشركة:</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة (٣٦) انقضاء الشركة:</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمسة سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	٢٥

ثانياً: تعديلات النظام الأساسي (غير الموائمة)

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	المادة (٦) رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ (٤,٩٢١,٨٧٥,٠٠٠) أربعة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي مقسمة إلى (٤٩٢,١٨٧,٥٠٠) أربعمائة وإثنان وتسعون مليون ومئة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم عادي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية.	المادة (٦) رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (٧,٣٨٢,٨١٢,٥٠٠) سبعة مليار وثلاثمائة وأثنان وثمانون مليون وثمانمائة وأثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي مقسم إلى (٧٣٨,٢٨١,٢٥٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢	المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في (٤٩٢,١٨٧,٥٠٠) أربعمائة وإثنان وتسعون مليون ومئة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم والبالغة قيمتها (٤,٩٢١,٨٧٥,٠٠٠) أربعة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي.	المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٧,٣٨٢,٨١٢,٥٠٠) سبعة مليار وثلاثمائة وأثنان وثمانون مليون وثمانمائة وأثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢	إضافة	<p>المادة (١٢) أسهم الخزينة وأسهم الموظفين:</p> <p>١- يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>٢- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>٣- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤	<p>المادة (١٨) صلاحيات الرئيس:</p> <p>يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لجنة تسوية المنازعات المصرفية و لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة و قبول الأحكام أو الاستئناف ضدها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، و قبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام. وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار و قفل الحسابات وتصفيتهما وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به المجلس. وبقرار من المجلس له الحق في البيع والشراء على أن لا يتعارض مع ما ورد بالمادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة كما أن له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.</p>	<p>المادة (٢١) صلاحيات الرئيس وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. ١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بـ:</p> <p>١- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية وهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل والعمال ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان وهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والامارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى وهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية وهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة والتوقيع على كافة عقود تأسيس الشركات بأنواعها وملاحق التعديل سواء بشراء الحصص أو بيعها وقبض الثمن وقبول الحصص المتنازل عنها داخل وخارج المملكة ودخول شريك او خروجه والتعديل في رأس المال بزيادته أو تخفيضه وإضافة أو شطب أو وتعديل الاغراض وتعديل السنة المالية وفتح فروع للشركة وتعيين و عزل المدراء وتحديد أتعابهم وصلاحياتهم والتوقيع أمام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها و مراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات وإدارتها وتعديلها وإضافة الأنشطة وشطبها وإغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والافراد وأي جهات أخرى في جميع المعاملات والتوقيع ومراجعة وزارة الاستثمار وإدارة التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة وإصدار التراخيص والسجلات اللازمة</p>

وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها و التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع على كافة عقود الإيجار.

٢- المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرار والانكار والصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى جميع الجهات واللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتحرير محاضر وقرارات مجلس الإدارة وإبثاتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض إلى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.